فتاوى المنار

هنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله وطريقته ، وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانا نذكر الاسئلة بالتسريح غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لعلل هذا . ولن يعفى عن سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ تمثيل القصص — أو التياترو ﴾

(س ١) من الشيخ محمد نجيب التوتاري الاستاذ المدرس بالمدرسة الشمسية بروسبا

بسم الله تعالى

حضرة الاستاذ العلامة السيد الرشيد مولانا محمد رشيد رضا سلمه الله وأدام فيضه

أرجو كم حل هذه المسئلة الآتية ببيان حكمها الشرعي بيانا فلسفيا يسبكها في القالب العصري لكي يؤثر في الجميع ولا يرتاب أحد في حكمها لازلتم مرشدين ومأجورين — وهو أن النابتة العصرية بيتنا انشئوا في هذه الأيام تياترو مليا ببلدة قرزان مثلوا فيه القصص الغرامية فحضرت الممثلات المسلمات فيما بينهم وقد أنكر ذلك العلماء وعدوه من الملاهي المحرمة ، ونحن وان لم ننكر فائدة التمثيل من حيث كونه عبرة وعظة ودرسا تاريخيا مليا ولكن لا يمكننا أن نكابر في مضراته المحسوسة من ابتذال النساء ورقصهن مع الرجال مما ينافي الآداب الاسلامية ، ويهيج الشهوات البهيمية ، وقد قرر العلماء ان المجموع الذي يتضمن المحذور يكون محذورا لا محالة وان درء المفاسد يقدم على جلب المصالح فبناء على ذلك أظن أنه يجب النهي والانتهاء عن ذلك نعم ان سائر مجالسنا ربما لا تخلو من ضرر أيضا فان مجالس العلماء بيتنا قلما تخلو من فضول الكلام بل من الشتم والغيبة والبهتان — تلك الامور المحرمة قطعا ولكن اذا عتادوها أصبحوا لا يرون فيها بأسا ويجري الامر من غير نكير وعسى أنها تصلح بصلاح العلماء ولو بعد أمد بعيد ان شاء الله تعالى

وقد أورد الاستاذ الوجدي هذه المسئلة في دائرة المعارف وبسط القول في حكمها ولكني أحب أن أراها في صفحات المنار باظهر مجاليها والله الموفق

(ج) «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» كما ورد في الحديث وهذه المشتبهات هي التي يسئل عنها ويستفتى فيها . وما جعل هذه المسئلة من قبيل المشتبهات الا مايعبرون عنه بروح العصر وهو انفعال نفوس المتعلمين على الطريقة الجديدة ومن يقلدونهم بجمال مدنية أوربا وتوجهها الى تقليد الأوربيين في كل مايسهل التقليد فيه وأي شيء أسهل من التقليد في الزينة والزخرف واللهو واللعب ؟

نهى القرآن نهياً صريحاً عن إبداء النساء زينتهن لغير بعولتهن أو آبائهن وغيرهم من المحارم فهل يشتبه بعد هذا في إبداء الزينة مع ماهو شر منها وهو الرقص مع الأجانب ومطارحتهم الغرام وتمثيل معاملتهم معاملة الأزواج تارة والأخدان تارة أخرى ؟ لامحل للتردد في تحريم هذا العمل وتحريم التعاون عليه والمساعدة لأهله بل وفي اقرارهم عليه والسكوت عن انكاره عليهم . ولا حاجة الى البحث في مفاسده فانها بديهية . ولكن المفتونين بالتقليد يستحبون ترك هذه الآداب الاسلامية والحكم بأن المحافظة عليها ضارة بالمسلمين لأنها تحرمهم من منافع تمثيل القصص التي هي أنفع منها . وينقسم هؤلاء الى قسمين (الاول) المارقون من الدين ، الذين يودون لو يمرق منه سائر المسلمين ، فهؤلاء يهزؤون بمن يخالفهم في كل مايسمونه تعدنا وان كان مما يشكو منه عقلاء وفلاسفة أئمتهم الاوربيين ، فهم كما قال الشاعر

عمي القلوب عموا عن كل فائدة　　لأنهم كفروا بالله تقليدا

وقد كثر عددهم في الترك وهم يكثرون في مصر ولا يمكن اقناع هؤلاء بشيء من طريق الدين فالحلال والحرام عندهم سيان وانما يمكن اقناع أذكيائهم الذين يقدرون جنسية الدين قدرها بأن كذا ضار بالأمة أو نافع لها في سياستها ومصالحها الاجتماعية

(الثاني) المؤمنون بأصل الدين الراغبون في التوفيق بينه وبين المدنية الحديثة بالتساهل في بعض أحكامه والتأويل لبعض نصوصه كما فعل أهل الكتب الدينية من كل أمة في كل زمان يغلب عليه روح خاص يسري في الكبراء

والمقواص ، وهؤلاء هم الذين يحاولون الموازنة بين منافع « التياترو » ومضاره التي يعترفون بأن أهمها هتك النساء المسلمات لصيانة الحجاب ، ومخالفتهن النصوص الصريحة في الكتاب ، وهؤلاء يسهل اقناعهم بالدلائل الدينية والعقلية جميعاً

هؤلاء هم الذين يقولون اننا لا نرتاب في عصيان المرأة بابداء خفي زينتها في المتمثل (ملهى التمثيل) ورقصها مع الرجال ولا في عصيان من يغريها بذلك ولكن التمثيل الذي يوجد فيه المعاصي والعاصون لله عمل نافع في نفسه فالمعصية فيه قاصرة على أهله ولا حرج على المؤمنين في شهوده بنية الاستفادة من الغرض والمقصد منه دون نية الاسعاد على الوسيلة المحرمة كما انه لا حرج على من يشاهد الصور والتماثيل وان كان صانعوها آثمين في عملهم :

ولعل هذا أقوى ما تبين به شبهتهم في شهود التمثيل وما هو بالذي يقنع الفقيه فيقضي بنفي الحرج لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض فكيف تباح المفسدة اليقينية لأجل مصلحة وهمية ان أمكن اثبات حصرها في التمثيل فلا سبيل الى اثبات معارضتها لمنع المسلمات من هتك حرمة الشرع والخروج عن أدب الدين اذ يمكن أن يكون هذا التمثيل المفيد من الرجال خاصة وان كان لا بد من وجود النساء فيمكن استخدام غير المسلمات فيه كما يفعلون في مصر وهؤلاء النساء غير مكلفات بفروع الشريعة عند الحنفية ومن وافقهم ولا يحرم النظر اليهن بغير سوء أو يمكن للنساء المسلمات فيه أن لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان وان لا يرقصن مع الرجال ولا يأتين بمنكر آخر معهم ، فالحرص على اتيانهن في المتمثل بكل ما يأتي به غير المسلمات لا يمكن أن يكون لاجل المصلحة المزعومة التي بنينا هذا الالزام على التسليم بها جدلا فثبت ان الغرض من ذلك تغذية الشهوة واتباع الهوى تقليداً للأوربيين في شيء فيه أم لكم ولهم ومنافع لهم لا لكم لأنهم جروا في هذا التمثيل على سنن لهوهم ولعبهم الذي لا خروج فيه عن عاداتهم وآدابهم المقومة لشعوبهم مشتملا على بعض الفوائد والعبر بعد الارتقاء في العلوم والآداب وسائر مقومات الاجتماع ، فان كنتم مقلديهم ولا بد فأعفونا من التحريف والتأويل في الدين ، فما انتم الا عون عليه لأولئك المارقين ،

واما المارقون من الدين من حيث هو دين، الرضوان به من حيث هو رابطة اجتماعية كالجنس واللغة ، فيقال لهم ان تحويل النساء عن الآداب والعادات الاسلامية اتباعا وتقليدا لغير المسلمين مبدأ لقطع الرابطة الاسلامية وهدم هذه الجنسية فليس ضررها محصورا في عصيان بعض النساء لأمر الله وجرأتهن على انتهاك محارمه اذ يستحيل ان لا تعصي امرأة من الأمة ربها قط ولا شك ان معصية بعضهن بما ذكر لا تستلزم عصيان سائرهن به اذ جعل كل امرأة مثلة عمال فلا خوف على الأمة من عصيان قليل من افرادها وإنما الخوف عليها محصور في الانتقال من طور الى طور بتأثير روح أجنبي غايته تحويل المسلمين عن دينهم وجنسهم وجذبهم الى غيرهما بالاقناع والاستحسان حتى يكون غذاء له ومادة تمده في نمائه وبقائه

مثل المقلد مع المقلد كمثل الطفل مع الرجل يحسب الطفل أن كل ما يفعله الرجل مفيد له اذا هو حاكاه فيه ساواه في فائدته منه فاذا رآه يدخن حاول التدخين مثله مالم يمنعه مانع وربما كان في التدخين هلاكه اذ لا يحتمل بدنه من سم الدخان ما يحتمله بدن الكبير المعتاد عليه . وما كل ما يفعله الرجل نافعا له وما كل نافع له ينفع الطفل والداريج ولا اليافع والشارخ ، وقد تكون وسيلة المنفعة الواحدة للرجل غير وسيلتها هي للطفل فالتغذية منفعة ووسيلتها للطفل اللبن وللداريج الطعام اللطيف وأما الرجل الأبتدفانه يستفيد من الطعام الكثيف من الغذاء ما ربما يكون ممرضا لمن دونه

هكذا شأن الأمم الجاهلة الضعيفة مع الأمم العالمة القوية تظن الاولى أن كل ما تفعله الثانية مفيد لها فتحاول تقليدها فيه غير شاعرة بأنها تقلد على غير بصيرة تامة ، ولا اكتناه للمقاصد البعيدة — وإنما الامور بمقاصدها — فتقع في الخسران المبين من حيث ترجو الفلاح العظيم ، كما تقدم الآن في الأزياء والعادات التي تزيد في ثروتهم وتذهب بثروتنا ، والآداب التي ترسخ بها جنسيتهم من حيث تقضي جنسيتنا ، وأم هذه العادات ما أدى الى تركنا للدين وارخاء عنان التفرنج للنساء في التهتك والمخلاعة

تدخل المرأة النصرانية التمثل ولا شعور عندها بأنها قد أحدثت في جنسيتها

حدثاً أوجاءت في دينها أمر فريا، وأما المسلمة فانها تشعر اذا فعلت ذلك بأنها قد انسلخت من قديم مرغوب عنه ، ودخلت في جديد مرغوب فيه ، ويسري هذا الشعور منها وممن تربى مثل تربيتها الى سائر نساء قومها ورجالهم الذين يألفون عملها ويقرونه

أتقدم بهذا ولا تقدم في تربية النساء الدينية التي نرى أقوى شعوبهم وأعزها وأعلمها كالجرمانيين والسكسونيين هم أشد عناية بها ممن دونهم ؟ بلغ من رسوخ الشعور الديني عند نسائهم أن المرأة التي يقذفها الفقر في مهواة البغاء تعلق صورة المسيح أوامه في بيتها لاحياء ذكرى الدين في قلبها فاذا مست بالمنكر فيه حولت وجه الصورة الى جهة الجدار استحياء وأدبا

اذا صح أن هذا « التياتر » يفيد مسلمي روسيا في آدابهم وأخلاقهم مثل مايزعم الافرنج انهم يستفيدون منه فما هذه الفائدة المدعاة الا من الامور التي تسمى تحسينية أو كمالية أي مما يطلب وراء الضروريات والحاجيات التي لم يستكملوا شيئاً منها . وقد دعاني الى رؤية هذا التمثيل العربي بمصر بعض الفضلاء أول مقدمي اليها وبعد رؤيته سئلت عن فائدته فقلت إنني لم أره فائدة وراء التسلية الا تمرين اسماع من يحضره من العوام على كلام عربي هو وسط بين كلامهم وبين العربية الفصحى ثم رأيت أن بعض القصص لا تخلو من فائدة وعبرة

أقول هذا وأنا أعلم ان المقلدين يضيع عندهم البرهان ان خوطبوا به فكيف ولا سبيل الى مخاطبتهم بما يفهمون . وقد كان يكون هذا مفيداً لو كان للمسلمين زعماء عقلاء يديرون أمرهم ويديرون بالرأي والروية مصالحهم ولكنهم أضحوا فوضى لا سراة لهم الا اننا نرجو الخير من بعض العلماء وأصحاب الصحف فنسأل الله أن يوفقهم لخير الارشاد وينفع بهم العباد

أسئلة من جاوه

إسلام من دون البلوغ

(من ٢) السيد عقيل بن عثمان بن يحيى في (تيمور كوفنج — جاوه)

ماقولكم في إسلام من دون البلوغ من الفطناء وأولاد الكفار وأهل الكتاب

هل تجري عليه أحكام الشرع كالمكلف في حياته وموته أم ينفرد باحكام تخصه؟

(ج) قال صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » ـ وفي لفظ: مامن مولود الا ويولد على الفطرة ـ وفي رواية على فطرة الاسلام ـ وفي رواية زيادة: حتى يعرب عنه لسانه: ـ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» الحديث رواه أحمد والشيخان واستدل به على أن الصغير لا يحكم عليه قبل التمييز الا بالاسلام الذي هو دين الفطرة حتى يميز ويعبر عن فكره فانه يحكم له بالملة التي يختارها وهو المراد برواية جابر عند أحمد « حتى يعرب عنه لسانه فاذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا » وينقل أهل الأثر صحة اسلام المميز عن ابي حنيفة وأحمد واسحق وابن أبي شيبة وعدمها عن الشافعي وزفر واستدل على هذا بحديث « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم الصبي حتى يبلغ والحديث حسنه الترمذي وفيه بحث وأجيب عنه بأن الاسلام يكتب له لا عليه وانما يدل الحديث على أنه لا يؤاخذ لا على انه لا يقبل اسلامه كيف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل اسلام الصغار لا يرد أحدا ومن المشهور الذي لا يرده أحد من المختلفين في المسألة إسلام علي كرم الله وجهه وهو دون البلوغ. قال عروة: أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين وبايع النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين. وقد يصح الاستدلال بالحديث على أن من دون البلوغ لا تصح ردته عن الاسلام وهي رواية عن أحمد والمذهب الاول أي أن المميز يصح اسلامه وردته. وفي رواية ثالثة لا يصح شيء منهما

على أن المميز الذي في حجر والديه يكون تابعا لهما في الاحكام الدنيوية وان قلنا بصحة اسلامه على المختار حتى يبلغ سن الرشد أو يخير كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير أولاد أصحابه الذين كانوا منهودين مع بني النضير وكانوا أرادوا اكراههم على الاسلام وفيهم نزل ٢: ٢٥٦ لا اكراه في الدين» ـ راجع تفسير الآية في المجلد التاسع ص ١٦١

﴿ حمل الميت على عربة ﴾

(س ٣) ومنه: هل يجوز حمل الميت على عربة تجرها الخيل أو الرجال اذا

قيل أن هناك مصلحة كبعد القبر أو خفة المؤنة وهل فيه إزراء بالميت أو تشبه غير محمود ؟ المسألة ذات بال فمن القوم من يشدد النكير ، ومنهم من يقول بالتيسير

(ج) انما جعل المسألة ذات بال التقاليد والعادات ولا يهتم الناس من جميع الامم بشيء من العادات كالعادات في تجهيز الموتى ودفنهم وزيارتهم حتى ان الذين ينسلخون من الاديان ويتركون العبادات وسائر التقاليد يظلون محافظين على ما درج عليه أهل ملتهم من التقاليد والعادات المتبعة في هذا الامر

لا دليل في الكتاب ولا في السنة على تحريم حمل الميت على عربة من غير تشبه بغير المسلمين في دينهم لا سيما اذا كان هناك مصلحة لان المراد بحمله نقله وايصاله الى القبر ليدفن وقد كانوا يحملون النعش في صدر الاسلام بالكيفية المعروفة في زمنهم ولم يقل الشارع ان هذه الكيفية تعبدية لا ترفعها المشقة التي تجلب التيسير ولو كانت الوسائل العادية التي كانوا يفعلونها واجبة على سبيل التعبد بمجرد جريهم عليها لوجب علينا ان لا نقاتل الا بمثل سلاحهم وان سحقتنا المدافع سحقا ، وان لا نلبس الا مثل ملابسهم وان سبقتنا الامم في النشاط سبقا ، أما التشبه المحظور في مثل هذا العمل فهو ما يشتبه فيه المتشبه بالمتشبه به في أمر من أمور دينه ويكون ذلك عن قصد وما أغنى المسلمون عن هذا اذ يحتاجون الى نقل ميتهم على عربة فالعربات التي ينقل عليها أهل الكتاب اموتهم لها شكل مخصوص من بين بالتماثيل لا يحتاج المسلم الى مثله قط ولا نفتيه باتخاذه وان لم يقصد التشبه بهم على ان هذا الشكل من عاداتهم لا من عباداتهم والمسلمون لم يسلموا في اكثر البلاد من التشبه بهم فيما هو عندهم من قبيل العبادة المحضة والتقاليد الدينية الخالصة كعمل المباخر والقيام امام الجنازة والترنم بالاناشيد الدينية . يفعل المسلمون هذه البدع التي سرت اليهم ممن جاورهم من أهل الكتاب في مصر وغيرها لغير حاجة اليها ويزعمون ان اعترض عليهم بالتشبه - أنها لا تشبه فيها لأن أناشيد أهل الكتاب هي غير أناشيدنا وهم يضعون في مباخرهم البخور ، ونحن نضع فيها الزهور ، وأنت ترى أنه يمكن ان تكون مسافة البعد عن التشبه في العربة أوسع بأن تكون العربة التي تحمل عليها اموات المسلمين من قبيل عربات النقل ولكنها اخف وأكثر ارتفاعا ويوضع

الثابوت عليها بالطبيعة التي يحمل بها على الاكتاف عادة وبهذا ينتفي التشابه بالمرة لكنه لا ينتفي في البدع المعتادة بما ذكرآنفا لان الفرق بين أناشيدنا وأناشيدهم المتعددة في الظاهر ليس بذي شأن لاسيما اذا كانوا يمدحون المسيح والحواريين ويستعينون بهم ويطلبون الرحمة من الله للميت فاكثر أناشيدنا المتبعة من هذا القبيل لانهم ينشدون قصيدة البردة ونحوها ومدح النبي وأصحابه من قبيل مدح المسيح وحواريه عليهم السلام أجمعين . وبهذا تعلم أن المسألة مسألة عادات وتقاليد لا مسألة حرص على السنة فان ماخالفوا فيه السنة واخذوا فيه بالبدعة لا حاجة اليه وما حرصوا فيه على العادة قد يحتاج الى تركه لمصلحة ونحن نتبع المصلحة في العادات ومتبع المصلحة لا يسمى متشبها بمن سبقه اليها ولا مقلدا له على ان تشبهنا بغيرنا في عادة لم يحرم علينا مالم يكن فيه مفسدة وضرر فله حينئذ حكمه

﴿ رهن العقار والديار على مديري الكنائس والاديار ﴾

(س ٤) ومنه: ماقولكم فيمن يرهن عقاره أوديارة على مديري أموال الكنائس والأديار ويوفيهم ماصطلح معهم عليه من ربح المال شهريا ويدعي أن ذلك ليس من المعاملات الربوية، ماهو حكمه هل يفسق بهذا الفعل أوهذا الاعتقاد أم له فيه فسحة أو مسامحة؟ وما يقال في مسامحة أومعاملة من هذا يدينه؟ ان أشبعتم الفصل والنقل في هذا الباب فهو من المهم في الدين لتساهل أهل هذه الجهة في الاحتياط والورع بل تقاعدهم في الحرام السحت والطغيان، وتقاعدهم على الاثم والعدوان، وتقاعدهم عن المبرات والاحسان، فصارت معاملتهم كلها فاسدة بما يدعونه صحيحا وقدعم الرباهذا القطر (جاوى) من غير مبالاة فعسى أن يحصل لهم بما تضعونه ارتداع ولكم ثواب الدلالة على الهدى وايضاح الحق

(ج) مديرو الكنائس والأديار كغيرهم من الناس في المعاملات المالية ماخصهم الدين بأحكام في العقود والمعاوضات فالرهن عندهم كالرهن عند غيرهم ان جائزا في نفسه فجائز معهم وان ممنوعا فممنوع . والدين قد حرم الربا لما فيه من قساوة القلب وترك التعاطف والمواساة للمحتاج كما بينا ذلك بالتفصيل في

تفسير آيات الربا وبينا ماهو الربا المحرم بالنص فيراجع في المجلد التاسع

واعلم أنك اذا عددت كل مايقوله المصنفون في كتب الاحكام التي يسمونها فقهاً من أمور الدين وحكمت بفسق التارك لبعض شروطهم في هذه المعاملات الدنيوية فانك تقذف بالمسلمين في مأزق من الحرج لاقبل لهم به ولا طاقة لهم باحتماله . ان الدين حرم الربا والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل والغرر والضرار وكل مافيه افساد للاخلاق وتدنيس للأرواح وأوجب عليهم الوفاء بالعقود وأقرهم على عقودهم مالم تحل حراماً أو تحرم حلالا وأباح لهم بعد ذلك أن يتعاملوا كيف أرادوا بالتراضي بينهم كما بينا ذلك مرارا وهم غير مكلفين بالعمل بآراء الفقهاء واجتهادهم التي لادليل عليها في النص الا اذا أمر الحكام بالقضاء فيها فحينئذ تتبع لاجل أن تكون المعاملات نافذة لا لأنها دين وتعبد . مثال ذلك اشتراط الايجاب والقبول في البيع مثلا لم يتعبدنا الله به وقد قال به من قال اجتهادا لما رآه من المصلحة فيه فاذا تعارف الناس على نوع من المعاطاة وتراضوا به جاز لهم ذلك ديناً ولكنهم يضطرون الى التزام الايجاب والقبول اذا أرادوا أن يكون البيع نافذا عند حاكم يشترطه

﴿ حكم شرب البيرا وعصير الزبيب ﴾

(س ٥ و ٦) ومنه : ماهذا الشراب المسمى (بير) وماحكمه وما مادة أخذه وهل يقال انه من الأجزاء الدوائية أو غير المسكرات أو يحل تناوله وهل هو أنواع ؟ وهل في عصير الزبيب مايجوز شربه ؟

(ج) البيرا هي (الجعة) أي الشراب المأخوذ من ماء الشعير ويقال انها تخمر بحشيشة الدينار وهي أنواع ولا شك في كونها من المسكرات ولكن يقال أن القليل منها لا يسكر لاسيما بعد الاعتياد والصحيح المختار عند جماهير المسلمين ومنهم الشافعية الذين يقلدهم أهل بلادكم ان ما أسكر كثيره فقليله حرام وهي ليست من الأدوية ولكنها تفيد في تحليل البول وفي الملال ما ينفي عنها في ذلك كالبقدونس ومن مرض بحصر البول ولم يجد علاجا غيرها حل له التداوي بها بقدر الحاجة .

وعلمت انه يوجد نوع منها يستعمل للتحليل لا يسكر قليله ولا كثيره ولكنه قليل المكث يشرب عقب صنعه فاذا طال عليه الامد أياما فسد وذهبت فائدته .

وأما عصير الزبيب فلا يحرم الا اذا اختمر وصار مسكرا وقد عجبت من هذا السؤال في غير شبهة وما زال المسلمون منذ كانوا يشربون ماء الزبيب وغيره منبوذا ومعصورا مالم يمكث زمنا يختمر فيه ويصير مسكرا . وله في مصر وغيرها مواضع يباع فيها هو وماء الخروب وعرق السوس وغير ذلك

﴿ يانصيب ﴾

(س ٧) ومنه : « يانصيب » لم نعرف ماهيته ولم نر استئناسا لتعاطيه أو دليلا على حله فما هو وما حكمه هو واشباهه ؟

(ج) هو نوع من أنواع القمار كيفيته أن يضع امرؤ او شركة قراطيس صغيرة فيها أرقام تسمى نمرا أي أعدادا يذكر في كل قرطاس منها ما يدل على ان كذا من هذه النمر يسحب في يوم كذا من شهر كذا وان طائفة منها (أي النمر) بربح كذا قرشا أو جنيها أو فرنكا وكذا منها بربح كذا أي أقل من ذلك ويبيعون هذه القراطيس بثمن قليل بالنسبة الى ما يرجى من بعضها ويشتريها من يشتريها آملا أن تكون النمرة فيما يشتريه من النمر الرابحة واذا يكون أعطى قليلا وأخذ كثيرا . وكيفية السحب أن توضع بطائق عليها أرقام تلك النمر في وعاء مستدير فيه ثقب يفتح بعد أن تخضخض البطائق في الوعاء فينزل منه بطاقة بعد أخرى امام شهود يصيح صائحهم ببيان نمرة كل بطاقة تنزل اذ تكون رابحة حتى اذا تم عدد ما كتب على القراطيس انه يربح يكون السحب قد تم وعرف الرابح من غيره مثال ذلك ان تكون النمر التي قدر لها الربح عشرة من مئة فالمعنى ان البطائق العشر التي تسقط أولا هي التي تكون رابحة ومن العادة ان تكون الأولى أوفر سهما . وهذا العمل من القمار أي الميسر المحرم في الدين كما هو معلوم